

قرار رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٢٠ / ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٢٩) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية برقم (٩٤١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٤/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٤/٢٢.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنص الفقرتين (١ ، ٢) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزاد ٤٦ التأمينية) النصين التاليين :-

سـ

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) : تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) بشرط ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمسة عشر عاماً وفى حالة أن تقل مدة الاشتراك عن تلك المدة تصرف الميزة بالنسبة والتناسب.

(ب) ميزة إضافية بواقع خمسون شهراً من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً وذلك للأعضاء غير المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين، وبالنسبة للأعضاء المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين يقوم الصندوق بسداد أقساط الوثيقة بواقع ١٥,٥% من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

(ب) ميزة إضافية بواقع خمسون شهراً من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً وذلك للأعضاء غير المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين، وبالنسبة للأعضاء المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين يقوم الصندوق بسداد أقساط الوثيقة بواقع ١٥,٥% من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٥٦١، ٥٥١) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : (ز) مدد الاشتراك السابقة : هي مدد الاشتراك الفعلية إعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ أو تاريخ العمل الفعلى إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ تضاف مدة افتراضية من هذا التاريخ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ بحد أقصى خمسة عشر عاماً بشرط سداد الاشتراكات عن تلك الفترة ولا تتضمن مدد الاعارات أو الاجازات الخاصة. <u>الباب الرابع : (المزايا التأمينية)</u> <u>مادة (١٠) :</u> تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية : أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب : (١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى : (أ) خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) بشرط ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمسة عشر عاماً وفى حالة أن تقل مدة الاشتراك عن تلك المدة تصرف الميزة بالنسبة والتناسب. (ب) ميزة إضافية بواقع خمسون شهراً من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً وذلك للأعضاء غير المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين وبالنسبة للأعضاء المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين يقوم الصندوق بسداد أقساط الوثيقة بواقع	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : (ز) مدد الاشتراك السابقة : هي مدد الاشتراك الفعلية إعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ أو تاريخ العمل الفعلى إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ تضاف مدة افتراضية من هذا التاريخ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ بحد أقصى خمسة عشر سنة بشرط سداد الاشتراكات عن تلك الفترة ولا تتضمن مدد الاعارات أو الاجازات الخاصة. <u>الباب الرابع : (المزايا التأمينية)</u> <u>مادة (١٠) :</u> تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية : أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب : (١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) : يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع اثنين وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) بشرط ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمسة عشر سنة وفى حالة أن تقل مدة الاشتراك عن تلك المدة تصرف الميزة بالنسبة والتناسب. بالإضافة الى ميزة إضافية بواقع أجر خمسون شهراً من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً وذلك للأعضاء غير المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين وبالنسبة للأعضاء المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين يقوم الصندوق بسداد أقساط الوثيقة بواقع



سنة ١٤٤١



١٥,٥% من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع اثنين وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و). بالإضافة الى ميزة إضافية بواقع أجر خمسون شهراً من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً وذلك للأعضاء غير المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين وبالنسبة للأعضاء المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين يقوم الصندوق بسداد أقساط الوثيقة بواقع ١٥,٥% من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً.

الباب الخامس : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٣) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :

لا يوجد

(د)



٤٦٠٧٦

شهاد

خلال وثيقة التأمين يقوم الصندوق بسداد أقساط الوثيقة بواقع ١٥,٥% من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

(ب) ميزة إضافية بواقع خمسون شهراً من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً وذلك للأعضاء غير المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين، وبالنسبة للأعضاء المؤمن عليهم من خلال وثيقة التأمين يقوم الصندوق بسداد أقساط الوثيقة بواقع ١٥,٥% من أجر ٢٠٠٠/٧/١ متزايداً بواقع ٤% سنوياً.

الباب الخامس : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٣) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :

(د) ما تساهم به جهة العمل.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.